الآراء الاصولية للإمام بدر الدين العيني في مسلك الترجيح في كتابة عمدة القاري دراسة اصولية

Fundamentalist views of Imam Badr – al-Din – al-Ayni in the course of weighting in their book Umdat Al-Qari Explanation of Sahig al – Bukhari , a Fundamental Study .

Prepare and present

اعداد وتقديم

م .م . خير الله محسن علي عبد

امام وخطيب جامع الاحسان /الانبار

Assistant teacher /khairullah Mohsin Ali

Imam and preacher of Al-Ihsan Alramadi Mosque .

Kmhsn309@gmail.com

ملخص البحث

يبين هذا البحث الموجز، التعريف بالإمام المحدث والفقيه، والأصولي الحافظ، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) وإن كان قد اشتهر عنه أنه محدث، لكن من خلال هذا البحث تبين أنه من أكابر العلماء الأصوليين من خلال تطبيقاته للقواعد الأصولية في منهجه في شرح صحيح البخاري.

و بينت فيه مسلك الترجيح بين الأدلة الشرعية التي ظاهرها التعارض، وكيف سار عليه الإمام العيني رحمه الله تعالى وتقديمه للطرق التي سلكها الحنفية في الترجيح لفك التعارض الظاهري بين الأدلة الظنية، وتأكيده لعدم وقوع التعارض بين الأدلة القطعية، فاقتضى هذا البحث أن يكون من أربعة مباحث وثلاثة عشر مطلباً وكالتالي.

المبحث الأول: التعريف بالعيني وكتابه عمدة القاري .

المبحث الثاني: عرفت فيه الترجيح في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثالث: أقسام الترجيح وأركانه وشروطه وحكمه .

المبحث الرابع والأخير: أراء الإمام بدر الدين العيني في بعض أقسام الترجيح وشروطه ثم ضمنته بخاتمة . سائلاً الله عزو جل التوفيق والسداد .

Abstract

This brief research introducing the Imam , the Scholar , the jurist , and the me morcer Mahmoud bin Ahmed bin Mousa Badr Al-dein Al-Aeiny. (٨٥٥) . Although he was Famous . For being a modernist. but through this research it became clear that he is one of the greatest Fundamentalist scholars through his applications of fundamentalist rule in his methodology in explaining Sahig Bukari.

This research Showed the path of weighting in the legal evidence that was manifested by the Contradiction and how Imam Al=Aini may bod have mercy on him Followed it . His presentation of the methods adopted by the Hanafi School of weighting in order to solve the apparent conflict between the presumptive . evidence and his confirmation of the nonoccurence of conflict between the definitive . evidence . This research necessitated that it consist of four researchsand thirteen topics .

Ishoweed in the first research: the definition of the Aini and his writers of omdat Al-Qari As for the Secand research: I knew the weighting in the language and terminology .

It was the third research ;In astatement weighting Sections and its pillars and Conditions /

As for the fourth and last research: I clarified the views of Imam Badr al-Din Aini in Some Seotions of weighting and its Conditions , then I included it with uisseal .

Asking Good Almighty for Success and Day ment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد .

واصلي واسلم على سيد المرسلين وامام المتقين النبي الامي الطاهر الزكي الحبيب المحبوب عظيم القدر عال الجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

سلك الفقهاء والاصوليون رحمهم الله تعالى في فك ما ظاهره التعارض بين الادلة الشرعية مسالك عده، فمنهم من قدم الجمع بين الادلة المتعارضه ما امكن لهم ذلك، ثم يصار الى الترجيح، ثم النسخ والى هذا ذهب الامام مالك، والشافعي، واحمد، وجمهور الاصوليين وبعض المحدثين [١] .

ومنهم من ذهب الى النسخ أولاً، ثم الى الترجيح، فإن لم يتغير وجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين، وممن ذهب الى ذلك جمهور المحدثين وبعض الأصوليين كأبي بكر الشيرازي وابن الصلاح [٢].

وبعضهم ذهب الى النسخ أولاً، ثم الى الترجيح، ثم إلى الجمع بأحد وسائل الجمع الصحيحة ،وإلّا توقف عن ذلك وهذا ما ذهب اليه اكثر الحنفية [٣] .رحمهم الله تعالى

ولما كان المحدث الاصولي الامام (بدر الدين العيني (ت٨٥٥ هـ) رحمه الله تعالى) ممن ذهب الى هذا القول كونه حنفي المذهب، ارتأيت أن أنقل بعض آراءه في مسلك الترجيح في بحث مستقل مختصر جدا من كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري فكان ذلك وبتوفيق الله عز وجل فتكون مما يلي :-

المقدمه والّتي نحن بصددها ٠

المبحث الاول :- التعريف بالعيني وكتابة عمدة القاري .

المطلب الاول :- حياته ووفاته .

المطلب الثاني :- شيوخه وتلامذته ومؤلفاته .

المطلب الثالث :- التعريف بكتاب عمدة القاري.

المبحث الثاني :- تعريف الترجيح في اللغة و اصطلاح الأصوليين.

المطلب الاول :- الترجيح في اللغة .

(١) ينضر نفائس الاصول في شرح المحصول للقرافي ٨/ ٦٨٢

(٢) ينظر الكافي في شرح البزودي باب المعارضه ٣/ ٣٧٢أوموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٩٦

(٣) ينظر اصول السرخسي ٢/ ١٣أوشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني أبيروت 218/ 2

المطلب الثاني :- الترجيح في اصطلاح الاصوليين.

المبحث الثالث :- اقسام الترجيح واركانه وشروطه وحكمه

المطلب الاول:- اقسام الترجيح

المطلب الثاني :- اركان الترجيح .

المطلب الثالث :- شروط الترجيح .

المطلب الرابع :- حكم الترجيح والعمل به .

المبحث الرابع :- أرائه في بعض أقسام الترجيح وشروطه .

المطلب الاول: - رأيه في الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الثاني: - رأيهُ بالترجيح بكون الراوي صاحب القصة .

المطلب الثالث :- رأيه في الترجيح بين الخبرين أحدهما مثبت والآخر ناف .

المطلب الرابع :- رأيه بألأخذ بالدليل الاحوط عند الترجيح .

المبحث الأول

التعريف بالعيني وكتابه عمدة القاري :

المطلب الأول: حياته ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه:-

هو الإمام العلامة الكبير الحافظ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود، أبو محمد بدر ألدين ألعيني الحنفي، ولد في عينتاب في حلب، ولقب بالعيني نسبة إلى عينتاب ألتي ولد فيها[1].

ثانيا: مولده ونشأته في طلب العلم :-

في (٢٦ من رمضان سنة ٧٦٢ هـ) ولد بدر ألدين العيني في قلعة عينتاب بالقرب من حلب، في بيت علم ودين، نشأ في رعاية أبوه الذي كان قاضيًا علما، ودفع به إلى من يقوم على تعليمه، فعكف على حفظ القرآن

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الحياة بيروت ١٠/ ١٣١، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة العصرية لبنان ٢/ ٢٧٥، ونظم العقبان في اعيان الاعيان للسيوطي، المكتبة العلمية بيروت ١/ ١٧٤، والاعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملاين (٧/ ١٦٣).

الكريم والعلم منذ صغره وتعلم القراءة والكتابة، وفي السنة الثامنة من عمره تعلم القراءات السبع للقرآن الكريم، والفقه الحنفي على يد والده، وتلقى علوم العربية والتفسير والمنطق على عدد من علماء بلدته، ثم رحل إلى حلب سنة (٧٨٣هـ)، وأتصل بعلمائها وكان منهم جمال الدين بن موسى الملطي[١]، فلازمه وقرأ عليه بعضا من كتب الفقه الحنفي، ثم عاد إلى بلدته, وبعد وفاة والده (سنة٧٨٤هـ) أخذ مكان والده ولمدة عامين في التدريس، ولما بلغ الخامسة والعشرين من عمره، ذهب الى بيت الله الحرام (سنة٧٨٦هـ) لأداء فريضة الحج، والتقى بعلماء مكة والمدينة وأخذ العلم عنهم، ثم عاد الى وطنه يدرس العلم فيه، والتقى بالشيخ علاء الدين السيرامي[٢] فتتلمذ على يديه ولازمه، حتى انه رحل معه الى القاهرة في السنة نفسها، فعلم الظاهر برقوق[٣] بقدوم (السيرامي) فاحتفى به وأكرمه وولّاه مدرسة مشيخته، وكان نصيب العيني أن كان نائبا لشيخه في تلك المدرسة، والتقى بالقاهرة بشيوخها الأعلام ودرس كتب السنة على أيديهم، وتولى ولاية الحسبة (سنة٨٠١هـ) وتولى منصب ناظم الأحباس, والتقى العيني بالإمام إبن حجر العسقلاني[٤] في القاهرة، وكان بينهما تنافسا علميا شديدا، يحمل الأدب العلمي والنظرة الثاقبة لهذين العلمين الجليلين، تنافسا مبنيا على الدليل ألصحيح، وقد سجل التاريخ ذلك ألتنافس.

ذلك لأن كلاهما إمام وفقيه، ومؤرخ ومحدث، انتهت إليهما زعامة مذهبهما في ذلك العصر، فابن حجر العسقلاني شافعي المذهب، والعيني حنفي المذهب، وتقلد كل واحد منهم القضاء، وكل واحد منهم شرح صحيح البخاري ولكل واحد منهم انصار وأتباع، لكن هذه المنافسة لم تمنع احدهما من الافادة

(١) هو يوسف بن موسى بن محمد (ابو المحاسن) جمال الدين الملطي قاضي حنفي اصله من (خرت برت) بديار بكر ولد سنة (٧٢٦هـ) ولي قضاء الحنفية في مصر وتوفي في القاهرة (سنة٨٠٣هـ) من اهم كتبه (المعتصر من المختصر) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٠/ ٣٣٥ وشذرات الذهب لعبد الحي بن احمد بن العماد (ت١٠٨٩هـ) دار ابن كثير(٩/ ٦٤).

(٢) هو احمد بن محمد علاء الدين السيرامي الحنفي (ت٧٩٠هـ) برع في الفقه والمعاني والبيان والاصول طلبه الظاهر برقوق وجعله في مدرسته الى ان توفي في القاهرة يوم الاحد ثالث جمادي الاولى رحمه الله تعالى ينظر: الدرر الكامنه في اعيان المائة الثامنة لابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ١/ ٣٦٤ والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي جمال الدين (ت٨٧٤هـ)٢/ ١٧٢.

(٣) احد سلاطين الدولة العثمانية ولي حكم مصر وكان من اطولهم حكما لها حتى توفي فيها(سنة٨٠١هـ) ينظر: المنهل الصافي ٣/ ٢٨٥ ونيل الامل في ذيل الدول لزين الدين عبد الباسط بن ابي الصفاء القاهري الحنفي (ت٩٢٠هـ) ٣/ ٢٤ وشذرات الذهب ٦/ ٢٩٨.

(٤) هو الامام احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين ابن حجر من ائمة الفقه والحديث والتاريخ شارح صحيح البخاري وله كتب عدة توفي في القاهرة(سنة ٨٥٢هـ) ينظر: شذرات الذهب ١/ ٧٤ والاعلام للزركلي ١/ ١٧٨.

من الاخر، فقد تلقى ابن حجر عن العيني حديثين من صحيح مسلم، والأخر من مسند الامام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا[1]، وبقي العيني مستمرا بالعلم والتعليم حتى توفاه الله سبحانه وتعالى.

ثالثا: وفاته:-

توفي بدر الدين العيني في القاهرة في الرابع من شهر ذي الحجة(سنة٨٥٥هـ) ودفن فيها في مدرسته التي أنشاها لنفسه قرب الجامع ألأزهر، رحمه الله تعالى[2].

المطلب الثاني :- شيوخه وتلامذته ومؤلفاته .

اولا: شيوخه:

لما كان بدر الدين العيني محبا للمعرفة، حريصا على تلقي العلوم بمختلفها، فقد أصبح له شيوخا في تلك العلوم، ولعل من أبرزهم ما ذكرهم بنفسه في كتابه معجم الشيوخ وهم:

١- الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦ هـ) سمع عليه صحيح البخاري.

٢- الحافظ سراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ) سمع عليه مصنفه محاسن الاصطلاح وتضمين مقدمة ابن الصلاح[3].

٣- المحدث الكبير تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدجوي (ت٨٠٩هـ) سمع عليه صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

٤- العلاء علي بن محمد بن عبد الكريم الفوي (ت٨٢٧هـ) يروي عنه السنن الكبرى للنسائي، وبعض سنن الدار قطني والتسهيل لابن مالك[4] .

وقد ذكر من شيوخه في مقدمته رحمه الله تعالى في مختلف العلوم وأوصلهم الى ما يقارب خمسة

(١) ينظر سير اعلام النبلاء لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار الرسالة المقدمة / ٧١، ونظم العقبان في اعيان الاعيان للسيوطي ١/ ١٧٤، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب ٩/ ٤١٨، والاعلام للزركلي ٧/ ١٦٣-١٦٤، وامتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن لمؤلفه الياس بن احمد حسين الشهير بالساعاتي، دار الندوة العلمية ٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: نظم العقبان في اعيان الاعيان للسيوطي ١/ ١٧٤، وشذرات الذهب ٩/ ٤٢٠.

(٣) ينظر شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد ٩/ ٤١٨.

(٤) ينظر ذيل التقييد في رواة السند والمسانيد، لمؤلفه محمد بن احمد بن علي تقي الدين ابو الطيب المكي(ت٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ١/ ٢٢٨، ٢/ ٢١٣، والضوء الامع لأهل القرن التاسع، للإمام السخاوي(ت٩٠٢هـ) دار مكتبة الحياة بيروت ٥/ ٣١٣. والاعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤.

وعشرون شيخا جليلا[١] .

ثانيا: تلاميذه:-

دَرَّسَ العيني رحمه الله تعالى في حياتِهِ العلمية تلاميذ كثُر عَنوا بكتبه وفتاويه ونشروها، وتبنوا اراءه، ومن أشهر هؤلاء [٢] .

١- الكمال بن ألهمام: وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (ت٨٦١هـ) ولد في الاسكندرية، وتوفي في القاهرة، من كتبه، فتح القدير في شرح الهداية[٣] .

٢- عبد الحق السنباطي: هو العلامة الشيخ عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي، ولد عام(٨٤٤هـ)، بسنباط بمصر، وتوفي بمكة يوم الجمعة (سنة٩٣١هـ)، ودفن في مقبرة المعلا[٤] .

٣- ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد ابو الخير السخاوي، و(سخا) قرية في مصر، ولد في القاهرة (سنة٨٣١هـ)، وله كتاب الضوء اللامع في أخبار أهل القرن التاسع، وكتاب الجواهر المكللة بالأحاديث المسلسلة، وكتب أُخرى، توفي في مكة (سنة٩٠٢هـ) [٥] . وله تلاميذ عدة ذكرهم في مقدمة كتابه عمدة القاري[٦] .

ثالثا: مكانته العلمية وأقوال بعض العلماء فيه:

بعد عرضنا لسيرته في طلب العلم وتنقله بين الأمصار للحصول عليه حتى أصبح من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان، والعلم الغزير فأصبح إمام عصره في المذهب الذي سلكه، فذاع صيته بين العلماء، فأكبروه وأخذوا يقولون فيه الكلام الحسن، ومن أقوال بعض العلماء فيه:

١- قال عنه أبي المعالي الحسيني في غاية الأماني: (هو الإمام العالم العلامة الحفظ المتقن، شيخ عصره وأستاذ الدهر، ومحدث زمانه، المنفرد بالرواية والدراية، حجة الله على المعاندين، شرح صحيح البخاري بشرح لم يبق له نظير في شروحه) [٧].

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني المقدمة/ ص٣-٤
(٢) ينظر: المصدر السابق/ ص٤
(٣) ينظر شذرات الذهب لابن العماد (ت١٠٨٩هـ) ٩/ ٤٣٧.
(٤) ينظر الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ) دار الكتب العلمية ١/ ٢٢٢.
(٥) ينظر المصدر السابق نفسه، وشذرات الذهب ٧/ ٢٨٦ والاعلام للزركلي ٦/ ١٩٤.
(٦) ينظر: عمدة القاري للعيني المقدمة/ ص٤
(٧) عمدة القاري للعيني(٨٥٥هـ) المقدمة/ ٥

٢- وقال عنه ابو المحاسن في المنهل الصافي، (كان بارعا في عدة علوم، مفتيا، كثير الإطلاع، واسع الباع في المنقول والمعقول)[١].

٣- وقال عنه السخاوي [٢]: في التبر المسبوك: (كان إماما عالما علامة حافظا للتاريخ واللغة مشاركا في الفنون لا يُمل)[٣].

٤- وقال أديب عصره الشمس محمد بن الحسن النواجي الشافعي في حقه وأجاد[٤]:

(لقد حزت ياقاضي القضاة مناقبا يقصر عنها منطقي وبياني
وأثنى عليك الناس شرقا ومغربا فلا زلت محمودا بكل لساني)[٥]

وكل من ترجم له من العلماء المصنفين وصفه بالإمامة وسعة العلم، رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه..

رابعا: مؤلفاته:-

تولى العيني رحمه الله تعالى كثيرا من المناصب فكان قاضيا ومحتسبا ومدرسا، إلا أن ذلك لم يمنعه من التأليف في مختلف العلوم في الفقه والحديث والتاريخ والعربية، ومن أشهر مؤلفاته[٦]:-

١- كتاب عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، اشتغل العيني في تأليفه مدة تزيد عن عشرين عاما، ابتدأ به (سنة ٨٢١ هـ) وأتمه (سنة ٨٤٧ هـ) وقد طُبع بالإستانة (سنة ١٣٠٨ هـ) في أحد عشر مجلدا، ثم طبع في مصر أكثر من مرة.

٢- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، وهو في الفقه الحنفي، طبع في القاهرة في مجلدين (سنة١٢٨٥هـ).

٣- البناية في شرح الهداية، وهو في فقه الحنفية، جعله شرحا لكتاب الهداية للإمام المرغياني المتوفي (سنة٥٦٣هـ)، وجاء في عشر مجلدات، وقد استغرق العيني في تأليفه ثلاثة عشر عاما، وطبع عدة مرات.

٤- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تناول فيه الأحداث التاريخية منذ أول الخلق حتى (سنة ٨٥٠هـ)، ولم

(١) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي ابو المحاسن جمال الدين (ت٨٧٤هـ) الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ٥/ ٣٩٤

(٢) ستتم ترجمته مع تلاميذه لاحقا ان شاء الله.

(٣) عمدة القاري للعيني(٨٥٥هـ) المقدمة/ ٥

(٤) هو شمس الدين محمد بن حسن بن علي بن عثمان النواجي(ت٨٥٩هـ) علامة اديب من مصنفاته(حاشية على التوضيح) و(تاهيل الغريب) و(الشافي في بديع الاكتفاء) ينظر شذرات الذهب ٩/ ٤٣٢

(٥) عمدة القاري للعيني(٨٥٥هـ) المقدمة/ ٥ ونظم العقيان للسيوطي ١/ ١٧٤

(٦) ينظر شذرات الذهب ٩/ ٤١٨-٤١٩ والاعلام للزركلي ٧/ ١٦٣، وامتاع الفضلاء بتراجم القراء، لاياس الساعاتي ٢/ ١٥٤.

يظهر منها سوى أربعة أجزاء، أصدرتها الهيئة المصرية العامة للكتاب، تناول بعض فقرات عصر المماليك البحرية بتحقيق محمد أمين، وصدر جزء أخر بتحقيق عبد الرزاق الطنطاوي، نشرته دار الزهراء.

٥- السيف المهند في سيرة الملك المؤيد.

٦- مغاني الأخبار في رجال معاني الأثار، في مصطلح الحديث في مجلدين.

٧- العلم الهيب في شرح الكلم ألطيب.

٨- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة.

٩- الروض الزاهر في سيرة الملك ألظاهر طبع في القاهرة سنة(١٣٧٠هـ).

١٠- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الالفية، طبع بالمطبعة الاميرية(١٢٩٩)، وله كتب كثيرة اخرى[١] .

المطلب الثالث :- التعريف بكتابه عمدة القاري:

اولا: قدم بدر الدين العيني لشرحه عمدة القاري، بمقدمة بين فيها مكانة ألسُنةِ، ومنزلة كتاب البخاري من بين الكتب وشروحه، والسبب الذي دفعه لشرحه، وشيئا من منهجه في هذا الشرح، ولا بأس بأن نأخذ نماذجا مما قال في ذلك فهو أولى من أن يعبر عنه بنفسه رحمه الله تعالى، فقال:-

وبعد:- فان الطالب رحمة ربه الغني، أبا محمد محمود بن أحمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي، يقول: إن السُنة أحد الحجج القاطعة وأوضح المحجة الساطعة، وبها ثبوت أكثر الأحكام، وعليها مدار العلماء الأعلام، وكيف لا وهي القول والفعل من سيد الأنام، في بيان الحلال والحرام الذين عليهما مبنى الإسلام.

ثانيا: ثم قال: عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

... فمنهم الحافظ الشهير، الناقد البصير الذي شهدت بحفظه العلماء الثقات، واعترفت بضبطه المشايخ الإثبات، ولم ينكر فضله العلماء، الامام الهمام حجة الاسلام، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أسكنه الله تعالى فسيح جناته بعفوه الجاري.

ثالثا: قوله في صحيح البخاري:

دون البخاري في السنة كتاباً فاق على أمثاله، و تميز على اشكاله وقلده بجواهر الألفاظ من درر المعاني،

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني المقدمة/ ص٨أ وشذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٨٦أ والاعلام للزركلي ٧/ ١٦٣.

ووضع له التبويبات العظيمة المباني، بحيث قد أطبق على قبوله بلا خلاف، علماء الأسلاف والأخلاف، فشرحه جماعة من الفضلاء، وطائفة من الاذكياء من السلف المحققين، وممن عاصرناهم من المهرة المدققين، فقسم أخذ جانب التطويل، ووشحه من الأبحاث بما عليه الإعتماد والتعويل، ومنهم من لازم الاختصار عما في المتون، وجمله بجواهر النكات والعيون، ومنهم من أخذ جانب التوسط مع ذكر الفوائد و الفرائد[1].

رابعا: سبب تاليف العيني لشرحه عمدة القاري :-

فبعد ان ذكر عودته الى الديار المصرية واشتغاله بالعلم وتأليفه لعدة كتب، طلب منه تلاميذه أن يقوم بشرح كتاب (صحيح البخاري)، إلا انه أخذ يدفعهم ببعض الأسباب لكن طلابه أصروا عليه بذلك، فقال:-

ولما لم يرتدعوا عن سؤالهم، شمرت ذيل الحزم عن ساق الجزم، وأنخت مطيتي، وحللت حقيبتي، ونزلت في فناء ربيع هذا الكتاب، لأظهر ما فيه من الامور الصعاب، وأبين ما فيه من المعضلات، وأوضح ما فيه من المشكلات، وابين ما صعب منه على الاقران، بحيث أن الناظر فيه بالإنصاف، إن أراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله، وإن أراد ما يتعلق بالمعقول، فاز بكماله، وما طلب من الكمالات يلقاه، وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه، فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما في الخواطر، فائقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر، مترجما بكتاب «عمدة القاري في شرح البخاري»[2] .

وقد طبع هذا الكتاب بعدة طبعات منها:-

١- إدارة الطباعة المنبرية، وكمل طبعه في (عام ١٣٨٤هـ)، باشراف جماعة من العلماء، متعد من أحسن الطبعات، وجاء في خمس وعشرين مجلدا، وقد جاء اسمه بلفظ ((عمدة القاري في شرح البخاري))، وقد صورتها مطبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت[3]

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني (ت٨٥٥هـ) المقدمة/ ص٥.

(٢) ينظر: عمدة القاري، المقدمة ص٧

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني مقدمة الطبعة المنبرية/ ص٤.

المبحث الثاني
تعريف الترجيح في اللغة و اصطلاح الأصوليين

المطلب الاول: - الترجيح في اللغة:

الترجيح: هو مصدر مأخوذ من رجّح يُرجِّح تَرجيحاً، ويقال :رجحت بيدي شيء، وزنته ونظرت ما ثقله، وأرجحت الميزان، أي أثقلته حتّى مال، و رجّح الشيء رجحانا ورجوحا، وارجحت الرجل، اعطيته راجحا[1] .

وفي القاموس المحيط: رجح الميزان، رُجوحا ورُجحانا: مال وأرجح له، ورجّح اعطاه راجحا.... وترجّح تذبذب[2] .

وفي تهذيب اللغة :-

الراجح: الوازن، يقول رَجحتُ الشئ بيدي، أي وزنته ونظرت ما ثقله، وأرجحتُ الميزان، أي أثقلته حتى مال، ورجح الشيء نفسه، يرجح رُجحاناً ورجوحاً، ويقال، زن وارجح[3] .ومن الملاحظ ان أهل اللغة أطلقوا على الترجيح التمييل والتغليب.

المطلب الثاني:- الترجيح في اصطلاح الاصوليين.

سلك الأصوليون في تعريف الترجيح مسالك متباينة، بناء على اختلافهم في المسائل المتعلقة به، وهذه المسالك هي ثلاثة:

المسلك الاول: ذهبوا الى تعريفه بما يفيد أن (الترجيح) فعل (المرجِح) بكسر الجيم، أي الناظر في الادلة الشرعية، والى ذلك، ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

المسلك الثاني: ذهبوا الى تعريفه بما يفيد انه يدل على (الرُّجحان) الذي هو: وصف قائم بالدليل، او هو صفة الادلة الشرعية.

(١) كتاب العين للفراهيدي (ت١٧٠هـ) دار ومكتبة الهلال، باب الحاء والجيم والام معها٣/ ٧٨.
(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة فصل الراء ١/ ٢١٨.
(٣) تهذيب اللغة المؤلف محمد بن احمد الازهري الهروي ابو منصور (ت٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض نشر دار احياء التراث العربي بيروت ط١ / ٤/ ٨٧.

والى ذلك ذهب بعض الشافعية، كالامدي[١]، وبعض الحنابلة كابن مفلح[٢] وبعض المالكية والبزدوي[٣] من الحنفية .

المسلك الثالث: ذهبوا الى الجمع بين المسلكين معاً، وممن ذهب الى ذلك المسلك التفتازاني[٤] ومن وافقه.

المبحث الثالث

اقسام الترجيح واركانه وشروطه وحكمه:

بعد ان عَرّفنا الترجيح لغةً، واصطلاحاً، بقي لنا أن نشرع في اقسامه، وشروطه، واركانه، وحكمه في أربعة مطالب، والله المستعان.

المطلب الاول اقسام الترجيح[٥]

قسم الاصوليون الترجيح بين الادلة الى اقسام متعددة، وباعتبارات مختلفة ويمكن بيان ذلك على النحو

(١) هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي ابو الحسن سيف الدين الامدي من (آمداً ديار بكر) مدينة في شمال العراق ولد فيها سنة(٥٥١هـ) وتوفي سنة(٦٣١هـ) باحث وولي صالح، انتقل الى القاهرة ودرّس فيها ثم الى دمشق، الف العديد من الكتب منها (الإحكام في اصول الأحكام) و(منتهى السول)، ينظر: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، لاحمد بن محمد بن ابراهيم ابن خلكان (ت٦٨١هـ) دار صادر بيروت ٣/ ٢٩٣، وسير اعلام النبلاء للذهبي (ت٧٤٨) ٢٢/ ٣٦٤

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي، ولد ونشأ في بيت المقدس سنة(٧٠٨هـ) وتوفي في دمشق سنة(٧٦٣هـ)، من ائمة الحنابلة اشتهر في عصره، وله مؤلفات عدة منها كتاب (اصول الفقه) وكتاب (الفروع) وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءاً ينظر: اعيان العصر واعوان النصر لصلاح الدين بن ايبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) دار الفكر بيروت٥/ ٢٦٩، والاعلام للزركلي ٧/ ١٠٧.

(٣) سبق ترجمتهاً ص (٤٠).

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانياً من فقهاء الشافعية الكبار ولد في (تفتازان) بلدة بخراسان في شهر صفر(سنة ٧١٢هـ)، ومن مؤلفاته(حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب) و(التلويح في كشف حقائق التنقيح (ت ٧٩٣هـ) ودفن في سرخس، ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي بن احمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير بيروت دمشق ٨/ ٥٤٧، والاعلام للزركلي ٧/ ٢١٩.

(٥) ينظر: في اقسام الترجيح، واللمع في اصول الفقه للشيرازي ط٢/ ١/ ٨٣، واصول البزدوي ١/ ٢٩٢، والمستصفى للغزالي ٢/ ٤٧٦، وفصول البدائع في اصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري(ت٨٣٤) تحقيق محمد حسين محمد دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ لسنة ١٤٢٧ه-٢٠٠٦مً ٢/ ٤٦٤، وتشنيف السامع بجمع الجوامع للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ٣/ ٤٩٠-٤٩٢، و التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، تأليف عبد اللطيف البرزنجي، ط١/ ٢/ ١٢٧-١٢٨

الآتي:-

القسم الاول: الترجيح بين الادلة النقلية، وللترجيح بين الادلة النقلية اعتبارات مختلفة، فإما ان يكون باعتبار السند، او باعتبار المتن، او باعتبار دلالة اللفظ، او بامور خارجة عن اللفظ وهي كالآتي:

النوع الاول: الترجيح باعتبار السند، وله طرق منها:

اولاً: بكثرة الرواة، خلافا للحنفية فهي عندهم تفيد تقوية الظن[1].

ثانياً: بقول الوسائط، وعلو الاسناد، لأن الخطأ فيما قلّت وسائطه أقل، وعلو الاسناد يفتخر به.

ثالثاً: ان يكون الراوي فقيها وسواء كانت الرواية بالمعنى، او باللفظ، لأنه يميز بما يجوز وما لايجوز اكثر من غيره.

رابعاً: ان يكون احدهما عالماً باللغة والنحو اكثر من الآخر، لأن العلم بهما يمكنه التحفظ عن الزلل.

خامساً: ان يكون احدهما فيه وصف يغلب فيه على الآخر، كالورع، والفطنة، والعدالة.

سادساً: حُسن اعتقاد الراوي، فرواية غير المبتدع اولى من رواية المبتدع.

سابعاً: كثرة المزكّين للراوي.

ثامناً:رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهول النسب، لأن احترازه عن النقص اكثر لمكانته (وهذِهِ مختلف فيها).

تاسعاً: من ثبتت عدالتُهُ بمن رووا عنه بخلاف من عدَّلَهُ غيرُهُ، اي ليسوا من رواتِهِ.

عاشراً: ان يكون حافظاً لما يرويه والآخر ينقلَهُ، فالحافظ مقدم على الناقل، وعلى من يعتمد على كتابه.

حادي عشر: الذي يذكر السبب في الرواية مقدم على من لم يذكر السبب.

ثاني عشر: قربه من مجلس الرسول ﷺ، وكثرة ملازمته له، يقدم على غيره، كعائشة، وابي هريرة رضي الله عنهما.

ثالث عشر: كونه متأخر الاسلام؛ لأنه يحفظ آخر الامرين (وهذا مختلف فيه)[2].

رابع عشر: يقدم رواية غير المدلس، على رواية المدلس.

خامس عشر: كونه اشتهر باسم واحد، على من له اسمين، لاحتمال انه مجروح بأحدهما.

سادس عشر: كونه مباشر للواقعة، فإنه أعرف بالقصة من الآخر.

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ٣/ ٤٩٠

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق، مكتبة قرطبة ٣/ ٥٠٩.

سابع عشر: كونه صاحب الواقعة، كرواية ميمونة[١] (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال)[٢].

وهنا اعتبارات مختلفة كثر الخلاف فيها لم أذكرها[٣].

النوع الثاني: الترجيح بحسب المتن وله انواع[٤].

أولها: إذا كان المتن من لفظ النبي والآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، فالقول اولى، لأن دلالته غير مختلف فيها، عكس دلالة الفعل، كون فعله صلى الله عليه وسلم قد يختص به أحياناً، ولا يُعرف ذلك إلا بوجود دليل آخر منفصل عنه.

ثانيها: ان يكون المتن عن فعله والآخر عن تقريره، لأن دلالة التقرير يتطرق الاحتمال إليها أشد من الفعل فكان راجحاً على التقرير.

ثالثها: إذا كان احد المتنين أفصح من الآخر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب وأوتي جوامع الكلم.

رابعها: وجود زيادة لم يتعرض لها الآخر، لأن فيها زيادة علم.

خامسها: المدني مرجح على المكي، لأن المدني متأخر عن الهجرة، إلا القليل والقليل يلحق بالكثير.

سادسها: إذا وجد الحكم مقروناً بعلته فأنه يقدم على ما لو وجد من غير ذكر العلة.

سابعها: ما كانت دلالته مؤكدة يقدم على من ليس كذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، .... الحديث)[٥]، فإنه مقدم على (الأيّمُ أحق بنفسها من وليها)[٦] .

ثامنها: اللفظ العام المطلق الذي لم يقرن بسبب، يقدم على اللفظ العام المطلق الذي قرن بسبب(وهذا

(١) ينظر: مختصر التحرير شرح كواكب المنير المؤلف ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) ٤/ ٦٣٩

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم ٤/ ١٣٧ برقم ٣٤٣٧

(٣) ينظر: اللمع في اصول الفقه للشيرازي ١/ ٨٥، و الإحكام في اصول الاحكام للآمدي ٤/ ٢٧١، والتعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، تاليف عبد اللطيف البرزنجي، ٢/ ١٣٠

(٤) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني، باب الترجيح باعتبار المتن ٢/ ٢٦٨

(٥) رواه ابو داود باب الولي ٣/ ٢٠ برقم ٢٠٨٣، تحقيق العوامة، والترمذي، تحقيق شاكر، باب لا نكاح الا بولي ٣/ ٤٠٧ برقم ١١٠٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) باب استئذان الثيب دار الجيل بيروت مميزة ٤/ ١٤١ برقم ٣٤٦٠

مختلف فيه)[1].

تاسعها: يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص، لأن الذي دخله التخصيص صار مجازاً، وقسم من عكسها كالزركشي، لأن ما دخله التخصيص تطمئن له النفس فكان اولى.

عاشرها: دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة الإشارة ودلالة الاشارة مقدمة على دلالة الإيماء، ويرجحان على دلالة مفهوم الموافقة بالاتفاق، وأما مفهوم المخالفة ففيه خلاف[2].

ذكرتُ بعض ما هو مختلف فيه لأهميتِهِ وتركت ألكثير ينظر اليه في مضانِهِ[3].

النوع الثالث: الترجيح باعتبار مدلول الخبر ويقع بأمور منها:-

ألأمر الأول: ترجيح المثبت على النافي وفيه خلاف[4].

ألأمر ألثاني: كون أحدهما أمراً والآخر نهياً.

ألأمر الثالث: كون أحدهما آمراً والآخر مبيحاً؛ لأنه أحوط.

ألأمر الرابع: كون أحدهما خبراً والآخر نهياً.

ألأمر الخامس: كون أحدهما يقتضي الوجوب أو الكراهة على اخر يقتضي الندب لانهما أحوط.

ألأمر السادس: كون احدهما يقتضي الندب، والآخر يقتضي الاباحة(في الاصح) فالندب اولى, (وفيه خلاف)[5].

ألأمر السابع: ان يكون احدهما مشترك والاخر غير مشترك، بل متحد المدلول فهو أولى لبعده عن الخلل.

ألأمر الثامن: ان يكون احدهما حقيقيا والاخر مجازيا، فالحقيقي اولى لعدم حاجته الى القرينة[6].

النوع الرابع: الترجيح باعتبار أمور خارجة على اللفظ ،ويقع بأمور أهمها:

(١) يقول إمام الحرمين (فإن قلنا إنه عموم فهو عموم ضعيف لتعين محل النص وهو ضعيف، أما إذا تعارضا في صورة السبب فالعام في السبب يقدم) ينظر: تشنيف السامع للزركشي ٣/ ٥١٩

(٢) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٦٨، و٢٦٩

(٣) مثل كتاب الإحكام في اصول الاحكام للآمدي ٤/ ٢٤٩ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٨ والمعتمد في اصول الفقه ٢/ ١٨١

(٤) ينظر: كتاب الإحكام في اصول الاحكام للآمدي ٤/ ٢٤٩ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٨ والمعتمد في اصول الفقه ٢/ ١٨١.

(٥) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/ ٥٢٥ حيث ذكر الخلاف بالتفصيل.

(٦) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للآمدي تحقيق عبد الرزاق عفيفي الناشر المكتب الاسلامي بيروت ٤/ ٢٥٩ وما بعدها والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٨.

أولاً: وجود دليل آخر من كتاب او سنة، او اجماع، او قياس، يوافق احدهما, فالموافق اولى.

ثانيا: كثرة الادلة فيرجح بها.

ثالثا: بموافقته لعمل أهل المدينة على ساكنها افضل الصلاة وأتم ألتسليم ومنهم من جعله حجة كالإمام مالك رحمه الله تعالى.

رابعا: يُقَدم عمل ألشيخين ابي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وبقية الخلفاء رضي الله عنهم، بدليل حديث العرباض بن سارية، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام(...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)الحديث[١].

خامسا: الترجيح بما وافق أقضية الصحابة.

سادسا: الترجيح بموافقته للقياس[٢]

القسم الثاني:- الترجيح بين غير النقليين[٣]، ويشمل الآتي:-

اولاً: الترجيح بين القياسين.

ثانياً: الترجيح بين النقلي والعقلي إذا تعارضا، وبين العقليين.

ثالثاً: الترجيح بين الاجماعين المتعارضين.

وقد اسهب الاصوليون في سبل الترجيحات بين غَير النقليين، وأُلّفت فيها العديد من الكتب، مما يتعذر علي إحصاؤها في هذِهِ البحث المختصر، والتي اقتصرتها على الادلة النقلية، وقد ذكر امام الحرمين من طرق الترجيح وكثرتها في ذلك وقال(أعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر، فإنها تلويحات، تجول في الاجتهادات، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه)[٤].

وكل ذلك لا مجال للخوض فيه بهذا البحث بصورة تفصيلية، وانما عرضتُ على ذكرها للعلم بها فقط[٥].

(١) رواه احمد في مسنده باب حديث العرباض ٢٨/ ٣، ٦٧ برقم ١٧١٤٢ وابو داود في سننه باب في لزوم السنة ٥/ ١٩٢ برقم ٤٦٠٧

(٢) () ينظر: الاحكام للامدي ٤/ ٢٦٤

(٣) ينظر: الاحكام للآمدي ٤/ ٢٦٨ والشرح الكبير لمختصر اصول الفقه(معاصر) باب وجوب الترجيح ١/ ٥٦٦

(٤) التلخيص في اصول الفقه للجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) دار البشار الاسلامية بيروت ٣/ ٣٣٠

(٥) ولمن اراد المزيد فخير من لخص هذِهِ الترجيحات (حسب علمي القاصر) من المتقدمين هو إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) في كتابه التلخيص في اصول الفقه- دار البشائر، بيروت ٣/ ٣٢٢.

المطلب الثاني: أركان الترجيح[1]

اتجه الاصوليون في تعريف الترجيح في اصطلاحهم الى أتجاهين مختلفين، وهما أن الترجيح من فعل مرجّح بكسر الجيم، والثاني أن الترجيح من خلال وجود مزيّة في أحد الدليلين، وكل ذلك مر سابقا في تعريف الترجيح.

وعلى هذا الاساس، اختلفوا أيضاً في أركان الترجيح.

فأما اصحاب الاتجاه الاول الذين أوجبوا وجود مرَجِّح حتى يتم الترجيح قالوا: إن أركان الترجيح هي كما يأتي:-

أولاً: وجود دليلين أو أكثر، راجح ومرجوح، وهذا من الأركان الاساسية لترجيح الأدلة سواء كانت هذِهِ الادلة من الكتاب، أو السنة، أو غيرهما.

ثانياً: وجود الفضل والمزيّة في أحد الدليلين ألمتعارضين، وإلا كيف يتم الترجيح ولا توجد هذِهِ المزيّة، وسواء كانت هذِهِ المزيّة في نفس الدليل - وهي الأولى- أو خارجة عن الدليل.

ثالثاً: وجود المجتهد الناظر في الأدلة، فكيف نميّز هذا الفضل، أو المزيّة، التي في الدليل دون وجود مجتهد توافرت فيه شروط الاجتهاد لكي يبين تلك المزيّة التي أمتاز بها هذا الدليل عن غيره، وسواء كان هذا المجتهد مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في المذهب الواحد[2].

رابعاً:: ثمرة عمل المجتهد في رجحان أحد الدليلين عند النظر فيهما، سواء كان هذا الترجيح يُفهم عن طريق فعل المجتهد أو قوله أو الامر بِهِ.

وأما أصحاب الاتجاه الثاني القائلين: أن الترجيح لميّزةٍ موجودة في الدليل فقد جعلوا أركان الترجيح هي:-

أولاً: وجود الدليلين أو أكثر، فبهما يتم الترجيح وعند وجود دليل واحد فلا ترجيح.

ثانياً: وجود الفضل او المزيّة في أحد الدليلين لكي يرجح بها عن باقي الادلّة.

وأما ما بقي من أركان عند الاتجاه الأول، فقد جعلوها شروطاً للترجيح.

---

(١) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي ٤/ ١١١، المستصفى للغزالي ١/ ٣٤٢، والمهذب في علم اصول الفقه لعبد الكريم النملة ٥/ ٢٤٢٨، والتعارض والترجيح بين الادلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٢/ ١٢٤.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني تحقيق صلاح عويضة ١/ ٢٦٤

المطلب الثالث: شروط الترجيح[١]

للترجيح شروط اعتمدها الاصوليون والمحدثون لكي تتم صحة الترجيح، ليُدفع بها التعارض بين الادلة، لابد من تحققها، وعند فقدها يكون الترجيح غير صحيح، لا يدفع به التعارض، ومن أهم هذِهِ الشروط الآتي:-

الشرط الاول: يقول الشوكاني ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها، أذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإذا أمكن الجمع تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح، قال في «المحصول» العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر، وبه قال الفقهاء جميعا[٢].

وهذا الشرط ذهب اليه جمهور الاصوليين كما نقل الشوكاني ذلك في النص السابق وقالوا بوجوبه.

وخالفهم الحنفية في ذلك وقالوا بجواز الترجيح -وليس بالوجوب، ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة وذلك؛ لأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح، لا يُعَدّ حجة[٣].

الشرط الثاني: عدم كون الدليلين قطعيين، أو أحدهما قطعي والآخر ظني؛ لأنه لا يحصل التعارض بينهما وما دام أن التعارض غير حاصل فالترجيح لا يتم؛ لأنه لا حاجة إليه والحالة هذِهِ.

ولأجل هذا يقول الإمام الغزالي - رحمه الله- الترجيح إنما يجري بين الظنين؛ لأنها تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أبين وأحسن حصولا وأشد استغناء عن التأمل... ولأجل ذلك قلنا إذا تعارض نصان قطعيان فلا سبيل الى الترجيح[٤].

الشرط الثالث: مساواة الدليلين المتعارضين في الثبوت والقوة، فلا تعارض بين دليل سنده قويٌ وآخر سنده ضعيف أو موضوع؛ لأنه لا يتساوى في الحجية مع من هو أقوى في السند، فإذا لم يتم التعارض إذن فلا ترجيح.

وقد نقل الشوكاني عن الامام الغزالي انه قال: لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد يكونا طريقين كاملين بحيث لو أنفرد كلُ واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس

(١) ينظر: في الشروط الموافقات لابراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) دار ابن عفان ط١/ ٥/ ٣٤٢(بالهامش) و والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٢٦ و ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني ٢/ ٢٦٤،والمهذب في علم اصول الفقه المقارن،٥/ ٢٤٢٤ واصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ٤٢٩/١

(٢) ينظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني ط١/ ٢/ ٢٦٤

(٣) ينظر: التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية تاليف عبد اللطيف البرزنجي / ٢/ ١٢٨

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٤٧٢

بطرف [١].

الشرط الرابع: تحقق التعارض بين الادلة الشرعيّة، فوجود الأدلة لا يكفي للترجيح بينها إلا إذا تحقق التعارض فيما بينها، فيكون الدليلان متقابلين على وجه الممانعة، وتتحقق فيهما شروط التعارض، عندها يتم الترجيح بينهما.

الشرط الخامس: وجود صفة في الدليل الراجح هي التي ترجحه.

هذا الشرط لا خلاف فيه عند الاصوليين, فلا بد من وجود وصف ومزيّة في الدليل تميزه وترجحه عن الدليل الآخر، ولكنهم أختلفوا في نوع هذه المزيّة هل هي داخلة فيه، أو مستقلة عنه، الى رأيين:

الرأي الاول: ذهب الجمهور الى كون المزيّة، أو الوصف المرجّح، وصفاً تابعاً للدليل مستقلاً عنه, فضلاً عن أن يكون متصلاً به، فإن الوصف المرجّح إذا كان مستقلاً جاز الأخذ به وأعتباره[٢].

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنفية، فإنهم يرون عدم جواز كون المرجِّح به، دليلاً مستقلاً، بل أشترطوا أن يكون الوصف تابعاً غير مستقل عن الدليل[٣].

ويقول البزدوي من الحنفية (قيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائماً بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل يقدم في مقابلة أحد ركني التعارض)[٤].

المطلب الرابع: حكم الترجيح والعمل به:

يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان ولم يتمكن من الجمع بينهما، ولا القول بالنسخ، أن يبحث عمّا يرجح أحدهما على الآخر ليُعمل بالراجح وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الاصوليين والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وكذلك ذهبوا إلى وجوب العمل بالدليل الراجح، ونقل هذا الإجماع أكثر من واحد[٥].

وخالف في ذلك، أبو عبد الله ألبصري الملقب ب(جُعُلَ)[٦].

(١) ينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني ط١/ ٢/ ٢٥٧

(٢) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي ٤/ ١١٢- ١١٣ والبحر المحيط في اصول الفقه ٤/ ٤٣٢

(٣) ينظر: الفصول في الاصول لابي بكر الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) الناشر وزارة الاوقاف الكويتية ط٢/ ١/ ٣٤٤

(٤) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي ٤/ ١١١

(٥) ينظر: كشف الاسرار لعلاء الدين البخاري ٤/ ١١٢ ١٤٥، والاحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩ واصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي دار التدمرية ١/ ٤٣٠

(٦) هو الحسين بن علي بن أبراهيم أبو عبد الله البصري الجُعل الكاغدي من أهل البصري ومولده فيها فقيهاً متكلمًا فقيه بفقه أهل العراق قرأ على ابي الحسن وأبي جعفر(ت٨٦٩هـ) له كتاب نقص كلام الراوندي وكتاب الايمان وكتاب الإقرار ينظر: تاج التراجم تأليف قاسم بن قلطوبغا (ت٨٧٠هـ) تحقيق محمد خير رمضان دار القلم ط١/ ١٥٩

وكذلك نقل عن الباقلاني[١]، ولم يلتفت الفقهاء الى خلافهما.

وممن نقل الاجماع الآمدي حيث يقول: وكون العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نُقل وعُلم عن إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح على غيره من الظنيين[٢]، ويقول إمام الحرمين :والدليل القاطع في الترجيح, اتفاق الأوّلين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، وهذا ما سار عليه الاولون قبل اختلاف الآراء ... ثم إن هذا ثبت بتواتر النقل في الاخبار والظواهر وجميع مسالك الاحكام، فوضحَ ان الترجيح مقطوع به[٣].

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٤]، وإتيان الاحسن يدل دلالة واضحة على أتباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسن من المرجوح،

٢- استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للترجيح في كثير من الامور، وذلك مثل ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه قوله عليه الصلاة والسلام (إن هذِهِ لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتاً منك، فألقِ عليه ما قيّل لك وليُناد بذلك)[٥], فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم رجح بلال على غيره للأسباب التي قالها عليه افضل الصلاة والسلام في بلال.

٣- عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم والتابعين بالأخذ بالراجح والعمل به ومثال ذلك:-

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل)[٦].

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم لمعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب (ت٣٠٤هـ) ينظر: وفيات الاعيان احمد بن محمد بن أبراهيم البرمكي (ت٦٨١هـ) ٤/ ٢٦٩ دار صادر بيروت.

(٢) ينظر: الإحكام في اصول الاحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: البرهان في اصول الفقه لأمام الحرمين دار الكتب العلمية بيروت٢/ ١٧٥.

(٤) سورة الزمر من الآية ١٨

(٥) رواه الترمذي في سننه ١/ ٢٦٠ برقم ١٨٩ حديث حسن صحيح وابو داود في سننه باب كيف الآذان ١/ ٣٨٧ برقم ٤٩٩ وابن ماجه باب بدء الآذان ١/ ٤٥١ برقم ٧٠٦

(٦) صحيح البخاري(البغا) عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ(إذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) باب إذا القى الختانان١/ ١١٠ برقم ٢٨٧ ورواه الترمذي في سننه تحقيق بشار عواد معروف برقم(١٠٦) وبلفظ(إذا جاوز الختان) حسن صحيح ١/ ١٧٠ وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج.

عارضه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إنما الماءُ مِنَ الماءِ)[1]، أي لا غسل إلا مع الانزال.

فقدموا حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنها الاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعرف مراده، فرجحوا حديثها على حيث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واوجبوا العمل به[2].

٤- ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ الى اليمن[3]، أقرّهُ في ترتيب الادلة وتقديم بعضها على بعض فهذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الاقوى والأرجح.

٥- فانه لو لم يُعمل بالراجح الاقوى للزم منه إما العمل بكل الادلة، وهذا يعني الجمع بين المتنافيين، أو ترك كل منهما، فيلزم ارتفاع الدليلين، أو نعْملَ بالمرجوح ونترك الراجح فهذا كلُّه باطل، فلم يبقَ إلا العمل بالراجح[4].

٦- إن لم نقل بالعمل بالراجح الذي فيه مزيّة زائدة على المرجوح، لكان وجود تلك المزيّة عبث لا داعي لها، وهذا لا يجوز أيضاً.

٧- وإن لم نقل بالعمل بالراجح لتساوي القوى والضعيف في الاستدلال، وهذا محال في نظر العقلاء.

٨- والعقلاء أتفقوا على أن الفطرة السليمة تميل الى ما هو أفضل وارجح في امور الدنيا، فأمور الآخرة يكون الاخذ بالراجح فيها من باب أولى، والله اعلم.

والقول الراجح: هو ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الترجيح والعمل بالراجح وذلك لقوة أدلتهم وكثرتها وسلامتها.

والذي يبدو لي في هذِهِ المسألة:-

لابد من التفرقة بين القول بوجوب الترجيح بين الادلة المتعارضة- ظاهراً- وبين قولنا بوجوب العمل بالرأي الراجح:

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ١٨٥ برقم ٧٠٢/ ٨١، واحمد في مسنده برقم ١١٢٤٣/ الرسالة ١٧/ ٣٤٣، باب مسند ابي سعيد الخدري.

(٢) مسند الشافعي، عن سهل بن سعد الساعدي قال (كان الماء من الماء شيء في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعدُ وأمروا بالغسل إذا مسَّ الختان الختان) الباب السابع ١/ ٣٧ برقم ١٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، وينظر: الاحكام للآمدي ٤/ ٢٤٠.

(٣) حديث معاذ رواه ابو داود ٢/ ٣٢٧، والترمذي في سننه ٣/ ٩ برقم ١٣٢٧، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية تخريج الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة مؤسسة الريان، كتاب أدب القاضي ٤/ ٦٣

(٤) ينظر المحصول لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) مؤسسة الرسالة ٥/ ٣٩٨.

أولاً: فالقول بوجوب الترجيح بين الادلة المتعارضة، نعم هو واجب، إذا كملت أركانُهُ وشُرُوطهُ، وكذا للأدلة التي ساقها الجمهور من الاصوليين والمحدثين والفقهاء، والتي مرّ ذكر بعضها.

ثانياً: لكن القول بوجوب العمل بالراجح (مطلقاً) ففي النفس منه شيء لما يأتي:

١- أن الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق المصالح للعباد والبلاد ورفع الحرج عنهم، وأَمرتهم بأتباع ما يستطيعون حيث قال تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[١]، وقال تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

فإذا ورد في الشريعة الاسلامية حكماً، ورجّحَ العلماء العمل به، وأوجبوا ترك المرجوح الذي يصح العمل به، إلا أنه مرجوح، ثم تعذر أن نعمل بالراجح، لاختلاف العرف مثلاً، أو لعسر العمل بالراجح، فإذا قلنا بوجوب العمل بالراجح والحالة هذه، فان ترك العمل به يوجب الاثم؛ لأننا تركنا العمل بالراجح الواجب، وهذا فيه عسر وشدة على المسلمين.

فلأجل هذا يمكن القول بالتفصيل الآتي:

من استطاع العمل بالراجح دون مشقة، وجب عليه العمل بالراجح.

ومن لم يستطع العمل بالراجح لِتعَذر ذلك أو لاختلاف العرف أو للعسر بالعمل به، عندها نقول بعدم وجوب العمل بالراجح، ويصح العمل بالمرجوح، تماشياً مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد والبلاد[٣].

وهذا لا يسري على الاحكام القطعية؛ لأنه لا تعارض بينها مطلقاً وكذا بين القطعي والظني لا تعارض أيضاً بينهما، وهذا يعني أن لا ترجيح كما علمنا سابقاً.

٢- يقول القرافي (ولا يخلوا باب من ابواب ألفقه، سواء عبادات أو معاملات أو جنايات وغيرها من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذِهِ المقاصد التي لم توضع الاحكام إلا لتحقيقها)[٤].

ويقول الإمام مالك رحمه الله تعالى:(تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور)[٥].

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) سورة الحج الآية ٧٨

(٣) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٥/ ٢٤٣١

(٤) الموافقات للشاطبي، المقدمة / ٥، دار ابن عفان ط١/ دار الكتب العلمية ط١/ ٣٩٠

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة، القاهرة ط١/ ٤/ ٧١

ويقول ابن عابدين(إذا تعارض العرف العملي مع النص العام فإن الحنفية ذهبوا الى: أن هذا العرف يخصص ويقيد المطلق؛ لأن العرف العملي يدل في مفهوم الحنفية على حاجة الناس الى ما تعارفوا عليه، وفي نزع الناس عما تعارفوه عسر وحرج)[1].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا(إن الاحكام الواردة في السنة النوبية إذا كا منها شي مبنياً على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة ثم تبدلت أحوالهم وفسدت، وجب تبديل الحكم النبوي تبعاً لذلك الى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق وعلى هذا سار الصحابة الكرام بعد عصر النبوة)[2].

ولأجل هذا فإن وجوب العمل بالراجح في الظنيات مرهون بالمصلحة والقدرة عليه، فإذا تعارضت المصلحة وأنتفت القدرة، عُدِلَ عن الجواب وعُمِلَ بالمرجوح، وبهذا وفقنا بين القول بوجوب العمل بالراجح على الاطلاق، وبين القول الذي ينكر وجوبه على الاطلاق، والله اعلم.

المبحث الرابع

أرائه في بعض أقسام الترجيح وشروطه:

ذكرت في مطلب أقسام الترجيح بين الادلة أن الاصوليين قسموا الترجيح الى اقسام مختلفة بحسب الاعتبارات المختلفة لكل قسم، منها الترجيح باعتبار السند، فإذا كان السند أقوى قُدّمَ على غيره، وتحصل قوة السند بأمور منها، كثرة رواة الحديث، وضبطهم، وفقههم، وغير ذلك.

ونريد في هذا المبحث ان نقف على آراء العيني في بعض هذِهِ الاقسام والشروط فآل بنا ألأمر أن نجعل ذلك بأربعة مطالب، وهي كالآتي:-

المطلب الاول: رأيه في الترجيح بكثرة الرواة:

أختلف العلماء في الترجيح بكثرة الرواة على ما يلي:-

أولاً: ذهب الامام الشافعي والمالكي وجمهور العلماء من الاصوليين الى أن كثرة الرواة تعتبر سبباً من اسباب الترجيح عن التعارض في الظاهر فيقدم من رواتُهُ أكثر على غيرِهِ. ومن اقوالهم: قال صاحب

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، تأليف الامام أسيد محمد أمين أفندي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ٢/ ١٢٣

(٢) المدخل الفقهي العام، تأليف د. مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ٢/ ٩٥٠

المعتمد: (واما كثرة الرواة فقد رجح بها الشافعي-رحمه الله تعالى-[١]).

وقال ايضاً: اعلم أن الخبر يرجح على الخبر إذا رجح سنده وبما يرجح به متنه، والراجح الى سنده ضربان أحدهما بكثرة الرواة، والآخر بأحوالهم [٢].

ونقل الغزالي عن الشافعي قوله: (يجب الترجيح بقول الاعلام، والاكثر قياساً، لكثرة القائلين بكثرة الرواة، وكثرة الاشباه)[٣].

ثانياً: ذهب الحنفية (إلا الجرجاني[٤] وابا سفيان السرخسي[٥]) الى عدم اعتبار كثرة الرواة سبباً للترجيح، بل يفيد تقوية للظن، والظنان أقوى من الظن الواحد، لكونه أقرب الى القطع[٦]، وكذا قال أبن الهمام[٧].

ولذا يقول السرخسي: وأما رواية الاخبار فقد يقع الترجيح فيها باعتبار كثرة الرواة، وهذا لا يخرج من ان يكون رواية الواحد معتبرة [٨].

وقال: ... كل أصل فهو شاهد، فكثرة الأصول كجماعة الشهود، أو مثل عدد الرواة للخبر وأما دليل صحة الخبر وكونه حجة، إنما يطلب من متن الحديث [٩].

ويقول امام الحرمين:-

اذا تعارضت علتان واستندت احداهما الى كثرة الأصول، ففي الترجيح بكثرة الاصول خلاف بين اهل الاصول. فذهب بعظهم الى الترجيح بها كالشاهد، لأن كُثرةَ الشهادات تغلب على الظن، وغلبة الظن هو المقصود من الترجيح، فكثرة الرواة في الادلة المتعارضة تفيد ذلك[١٠].

(١) ينظر: الرسالة،، للامام الشافعي (ت٢٠٤هـ)مكتبة الحلبي مصر ط١، ١/ ٢٨٣، والمعتمد في أصول الفقه، المؤلف محمد بن الطيب المعتزلي (ت٤٣٦هـ) ٢/ ١٧٩، والتلخيص في اصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٤٤٠، وروضة الناظر، لإبن قدامة المقدسي ٢/ ٣٩٣

(٢) المعتمد قي اصول الفقه ٢/ ١٧٨

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٤٠٧

(٤) الجرجاني هو القاضي الامام المحدث، ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني، جمع وصنف، وكان ذا حفظ وفهم، جمع كتاباً في مناقب الشافعي، وآخر في مناقب أحمد، عاش ثمانين عاماً(ت في ذي القعدة سنة ٤٨٩هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ١٥٩

(٥) ينظر: العدة في اصول الفقه للفراء ٣/ ١٠٢١

(٦) ينظر: الغيث الهامع لابي زرعة العراقي١/ ٦٦٧

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٨٧

(٨) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ١٥٥

(٩) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ١٨٦

(١٠) ينظر: البرهان في اصول الفقه لامام الحرمين ٢/ ٢٣٩

ثم قال إن الرأي الحق عندنا يقتضي:-

إن كان المعنى الجامع واحدا، وكان مستندا الى كثرة الاصول ،فلا أرى الترجيح بكثرة الأصول في هذِهِ الحالة، ولا أمنا من الوقوع في متسع الظنون، لكن التعويل في الاخبار على الثقة، وهذا يزداد بزيادة عدد الرواة [١].

ومن الملاحظ ان امام الحرمين مال الى ما ذهب اليه الحنفية، لان كون الدليل عنده متوقف على صحتِهِ التي تعرف برواية الثقة، ولكنه لم يهمل كثرة الاصول ومنها تعدد كثرة الرواة بل أعتبرها مُرجحةً للدليل عند تقابل الثقة، فيُرَجحُ بها.

وفي روضة الناظر قال:- ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه، وعد منها ما يتعلق بالسند فقال: إن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو، وبهذا قال الشافعي[٢].

وقال بعض الحنفية كالبزدوي: لا يرجح به؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم، فلم يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى، ولان خبر الاثنين والثلاثة واكثر من ذلك في ايقاع العلم سواء، فان كل واحد يوجب علم غالب الراي، فلا يترجح احد الخبرين بكثرة المخبرين[٣].

واما راي العيني في الترجيح بكثرة الرواة فهو:-

صحيح انه ذهب الى ما ذهب اليه مذهبه وهم الأحناف، الذين قالوا بعدم اعتبار كثرة الرواة في الترجيح الا من باب الاستئناس أو غلبة الظن.

إلا أنه ومن خلال ما نعرضه من بعض اقواله اعتمد في كثير من الاحيان على الترجيح بكثرة الرواة، وَفُهِمَ ذلك من تطبيقاتِهِ العملية في بعض مسائل الترجيح، و كما يلي :

قال :ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل... مع العلم أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة) [٤].

وقال ايضاً:- إن من جملة أسباب الترجيح، كثرة عدد الرواة، وشهرة المروي، فإذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به[٥].

(١) نفس المصدر السابق، ٢/ ٢٤٠

(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لمؤلفه ابي زرعة العراقي ١/ ٦٧١ و روضة الناظر، لابن قدامة ٢/ ٣٩١.

(٣) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) ٣/ ١٠٢

(٤) عمدة القاري للعيني ٥/ ٢٩١

(٥) عمدة القاري للعيني ٦/ ٦٠

وقال ايضاً: بعد ان عرض مسألة الساعة التي تجاب بها الدعوة من يوم الجمعة والخلاف فيها قال:لا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع، ولهذا لم يختلف في رفعها، وكونه قول أكثر الصحابة ،فهذا يعد وجه من وجوه الترجيح [١].

ففي هذا النص ايضاً أعتبر أن كثرة الرواة سبب من اسباب الترجيح.

وقال ايضاً:- بعد ان عرض مسألة نذر المرأة للسفر ماشية، من حديث عمران القطان، عن حميد عن انس رضي الله عنه قال: نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله تعالى، فسال نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: (ان الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب)[٢].

ثم قال :- فروايتهم أولى لأنهم الاكثر[٣].

وقال ايضاً:- عند عرض مسألة الجهر بالبسملة من عدمها: أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأمور منها، كثرة الرواة، فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة، وهما أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وأحاديث الجهر رواها أكثر من عشرين صحابيا[٤].

وهل هناك أصرح من هذا القول الذي بينَ فيه ترجيح العيني للرواية التي رواتها اكثر من غيرها.

المطلب الثاني: رأيهُ بالترجيح بكون الراوي صاحب القصة:

ذهب جمهور الاصوليين والفقهاء، الى ان احد اسباب الترجيح بين النصوص الشرعية المتعارضة- ظاهرا- كون راوي الحديث هو صاحب القصة، فإذا تعارض مع نص صريح لكن الرواي ليس صاحب القصة فحينئذ يقدم في الترجيح رواية صاحب القصة على غيرها.

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء إلا الجرجاني الحنفي لم ير ذلك، بل قال ان الترجيح من جهتِهِ ﷺ[٥].

ولذلك يقول امام الحرمين:-

(١) المصدر السابق ٦/ ٢٤٥

(٢) رواه الترمذي في سننه، طبعة بشار باب ما جاء فيمن يحلف بالشيء ولا يستطيع، وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ٣/ ١٦٣ وبرقم ١٥٣٦، وفي الباب عن ابي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني ١٠/ ٢٢٧

(٤) ينظر: عمدة القاري للعيني ٥/ ٢٩٠

(٥) ينظر: الواضح في اصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت٥١٣هـ) مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ٥/ ٨٢ وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي ٢/ ٣٩٤، والاحكام في اصول الحكام للآمدي ٤/ ٢٤٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمؤلفه محمود بن عبد الرحمن(ابي القاسم) الاصفهاني (ت٧٤٩هـ) دار المدني، السعودية ٣/ ٣٧١

ومن اسباب الترجيح ان يكون احد الراويين مشاركاً لنفس القصة، أو يكون هو صاحب القصة[١].

ويقول صاحب التحبير:-

بعد ان ذكر جملة اسباب للترجيح بين الروايات الصحيحة اذا تعارضت في الظاهر قال: (ويقدم صاحب القصة خلافا للجرجاني)[٢].

فجمهور الاصوليون ذهبوا الى ان الترجيح بين الروايات من جهة السند بأمور منها:- انه يقدم المتواتر على الآحاد، والاكثر رواة على الاقل، ويقدم المسند على المرسل، والمرفوع على الموقوف، والمتصل على المنقطع، والاضبط على الضابط، والاورع على الورع، وصاحب القصة على غيره لاختصاصه بمزيد علم يوجب اصابته[٣].

اما رأي بدر الدين العيني في ذلك، فيقول:

بعد ان ذكر حديث بريرة عندما دخلت على عائشة تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق[٤].

(قلت هذا الحديث اصح؛ لان راوي الحديث عن أمه وهو أعرف بحديث أمه وخالتِهِ)[٥].

وقال ايضاً: (وتُرجّحُ رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر)[٦].

المطلب الثالث :رأيه في الترجيح بين الخبرين أحدهما مثبت والاخر ناف:

اختلف العلماء فيه على خمسة اقوال :

اولا: قول بدر الدين العيني في تقديم المثبت على النافي:-

الاصل عنده كما قال (القاعدة تقديم المثبت على النافي)[٧]، إلا أنه في موضوع آخر فصّلَ في ذلك فقال: إن بعض أهل العلم نقلوا الوفاق على تقديم المثبت وجعلوه أولى من النافي ،فقلت هذا فيه خلاف،

(١) ينظر: التلخيص في اصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٤٤٠

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) مكتبة الرشد ٨/ ٤١٥٥

(٣) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمؤلفه محمد بن محمود بن احمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ) مكتبة الرشد ٢/ ٧٣٤، والمدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران عبد القادر بن احمد بن مصطفى (١٣٤٦هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ١/ ٣٩٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، باب انما الولاء لم اعتق ٤/ ٢١٣ رقم ٣٧٧، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٧/ ٢٤٨ برقم ١٣٠٠٦

(٥) عمدة القاري للعيني ٤/ ٢٢٣

(٦) المصدر السابق نفسه١١/ ٦

(٧) ينظر: عمدة القاري للعيني ١/ ٢٦٨، ٩/ ٢٤٤، ٩/ ٢٤٧

فالكرخي قال: المثبت أولى من النافي؛ لأن المثبت معتمد على الحقيقة في خبره، فيكون أقرب الى الصدق من النافي الذي يبني الأمر على الظاهر.

ولهذا قبل الشهادة على الاثبات دون النفي؛ ولأن المثبت يثبت أمراً زائداً لم يكن يفيد التأسيس، والنافي مبقٍ للأمر الاول فيفيد التأكيد، والتأسيسُ أولى.

وقال عيسى بن أبان[١]: قد يحصل التعارض بين المثبت والنافي فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل مرجح.

فلأجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا[٢]، في ذلك أصلاً كلياً جامعاً يصار إليه في ترجيح أحدهما على الآخر، وهو:-

أن النفي لا يخلوا إما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله، بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون دليل، أو احتمال الوجهين، فلأول مثل الاثبات فيتعارضان، فيطلب الترجيح، وأن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى[٣]، ومثلَ لذلك بحديث بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل لم يصلّ، فأخذ الناس بشهادة بلال، وسنعرض ذلك بالمثال إن شاء الله تعالى.

ثانياً: ذهب اكثر العلماء الى الاخذ بالمثبت وتقديمه على النافي، كالكرخي، والبزدوي[٤] وابن الفراء[٥] والجويني[٦]، على تفصيل فيه، وقد نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط[٧]، وابن امير الحاج في التقرير والتحبير[٨]

وعللوا ذلك بالأسباب الاتية:-

١- أن المثبت يشتمل على زيادة علم.

٢- ان المثبت مؤسس، والنافي مؤكد والتأسيس خير من التوكيد.

٣- ولان المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر، فيكون المثبت راجحا على قول النافي.

---

(١) سبقة ترجمته بهامش رقم (٢) ص(٢٥١).

(٢) وهم الحنفية، ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٢٨٩، وحاشية أبن عابدين ٢/ ٤٠٧

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني ١٣/ ١٩٨

(٤) ينظر: اصول البزدوي ١/ ٢٠٤

(٥) ينظر: العدة في اصول الفقه لابن الفراء (ت٤٥٨هـ) ٣/ ١٠٣٦.

(٦) ينظر: البرهان في اصول الفقه للجويني (ت٤٧٨هـ) ٢/ ٢٤٥.

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٦٥.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير لان امير الحاج (ت٨٧٩هـ) ٣/ ٣٢.

ثالثا: ذهب بعض الفقهاء الى العكس، أي تقديم النافي على المثبت، باعتبار الاصل، فالأصل عدم الوجود فيرجع الى الاصل ويقدم، وممن ذهب الى ذلك الآمدي[١].

رابعا: قالوا هما سواء، أي المثبت والنافي، وممن ذهب الى ذلك، الباجي، وعيسى ابن إبان[٢] والغزالي[٣] وذلك للاتي:-

١- لاحتمال وقوعها في الحالين.

٢- بناءً على أن الفعلين لا يتعارضان[٤].

خامساً: تقديم النافي إلا في الطلاق والعتاق، وهو مذهب ابن الحاجب[٥].

وقد فصل إمام الحرمين[٦]، في المسألة كما نقله الزركشي، بقوله:-

١- إذا نقل النافي لفظاً معناه النفي، كما إذا قال (لا يحل) ونقل الآخر أنه(يحل)، فهما سواء؛ لأن كل واحد منهما مثبت.

٢- وإن لم يكن كذلك، بل أثبت أحدهما فعلاً أو قولاً، ونفاهُ الآخر بقوله(ولم يقلهُ، أو لم يفعلهُ) فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق الى المصغي والمستمع، وإن كان محدّثاً، وإن قال النافي لم أعلم بما يزيله، فعدم العلم لا يعارض الاثبات، كحديث الصلاة في الكعبة، كما سنبينهُ إن شاء الله تعالى في المثال لاحقاً.

وحاصلهُ إن كان النافي قد استند الى العلم فهو مقدّم على المثبت[٧].

وقد ذكر التفتازاني ضابطاً لبيان تساويهما أو ترجيح أحدهما على الآخر فقال: أن النفي إن كان مبنيا على العدم الأصلي فالمثبت مقدم وإلا فإن تحقق أنه بالدليل تساويا، وإن احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر - اي مِن مُرجحٍ آخر- وعلى هذا الامر يجري في باب الرواية، فتتفرع الشهادة على النفي بأن يتساوى النافي والمثبت إن علم أن النفي بدليل، ويقدم المثبت إن علم أن النفي بحسب الأصل وإلا ينظر فيه ليتبين[٨].

(١) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي ٤/ ٤٨٠، والبحر المحيط ٤/ ٤٦٥.
(٢) هو عيسى بن ابان بن صدقة، ولي القضاء بالبصرة، فقيها، سريع الانفاذ للاحكام (ت٢٢١هـ) ودفن في البصرة، ينظر: اخبار القضاة لابي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي (ت٣٠٦هـ) ٢/ ١٧١، وتاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ١١/ ١٥٩.
(٣) ينظر: اصول البزدوي ١/ ٢٠٤، والمستصفى للغزالي، الرسالة ٢/ ٤٨٢.
(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لمحمود العطار، دار الكتب العلمية ٢/ ٤١٣، ٤١٤
(٥) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي١/ ٦٨١.
(٦) ينظر: التلخيص في اصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٤٤٦، والبرهان للجويني ٢/ ٢٠٤.
(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٩٨
(٨) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٢١٩

والذي يبدو لي رجحانه من ذلك :- هو ما ذهب اليه الجمهور من تقديم المثبت على النافي، ولكن بالتفصيل الذي ذكره إمام الحرمين.، وللأدلة التالية:-

١- أدلة الجمهور قوية الحجة.

٢- ولأجل أن يتم التوافق بين الفقهاء جميعا، وحتى الذين قالوا بالتساوي، على التفصيل الذي نقلهُ إمام الحرمين.

المطلب الرابع : رأيه بالأخذ بالدليل الأحوط عند الترجيح :

معنى الأحوط لغةً: يقال حاطهُ حيطه إذا تعاهدهُ، وكل من أحرزَ شيئاً كلهُ، وبلغ علمه واقصاه فقد أحاط به[١].

وفي الاصطلاح: هو طلب الاحظّ، والاخذ بأوثق الوجوه[٢].

او هو: حفظ النفس من الوقوع في المأثم.

او هو: ألأخذ بالعزائم التي يتيقن بها براءة الذمّة[٣].

ومعنى الاخذ بالأحوط، يقع في أمرين:

أولها: ألأخذ بالأحوط في العبادات.

والثاني: ألأخذ بالأحوط عند تعارض الادلّة.

فأما ألأخذ بالأحوط في العبادات، فقد أجمع الفقهاء والاصوليون والمحدثون، الى وجوب الأخذ بالأحوط في العبادات، ولذلك انشَّؤوا لهذا المعنى قواعد أصولية وفقهية تبين هذا المفهوم، منها:-

القاعدة الاولى: (مبنى العبادة على الاحتياط)

القاعدة الثانية: (يؤخذ بالعبادة بالاحوط)[٤]

ومعنى هذِهِ القاعدة أن العبادة بأنواعها من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة، فرضاً أو نفلاً، إنما تبنى على الاخذ بالأحوط في الدين لأن ذمة المكلف إنما تقام بعبادة كاملة، فيجب اداؤها كاملة للحصول على براءة الذمة، من حيث اشتغال الذمة بالعبادة المطلوبة متيقن، ولا تبرأ الذمة من ذلك إلا بأداء صحيح متيقن

(١) ينظر: العين للفراهيدي، باب الحاء والطاء ٣/ ٢٧٧

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلْوَذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) نشر مركز البحث العلمي، جامعة ام القرى، ط١ ٤/ ٣٥٠

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الرسالة، بيروت، ١/ ١٩٠(معاصر)

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الرسالة، بيروت، ٩/ ٤٣٣، ١٢/ ٢٦١(معاصر)

لذلك وجب ألأخذ بالأحوط.

وعدم الأخذ بالأحوط قد يؤدي الى خلل في الأداء الذي لا تبرأ به الذمة، وقد يؤدي الى التساهل في العبادات وشروطها وأركانها، فيؤدي ذلك الى فسادها أو إلى بطلانها، وشرط ألأخذ بالأحوط أن لا يكون موصلاً الى الوسواس[١].

لذا قال الشيرازي:... يقدم ألأحوط على الذي لا احتياط فيه؛ لأن ألأحوط للدين أسلم[٢].

وقال السرخسي: (وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الاخذ بالاحتياط في العبادات اصل)[٣].

ويقول امام الحرمين الجويني :اذا تعارض ظاهران او نصان، واحدهما اقرب الى الاحتياط، فقد ذهب اكثر الفقهاء الى الاحوط)[٤].

فهذا الاجماع حاصل في ألأخذ بالأحوط في العمل بالعبادات كما مرّ تبيانه.

وأما الثاني: وهو ألأخذ بالأحوط عند تعارض الأدلة – ظاهراً– فللفقهاء فيه أقوال منها:–

قول الامام الغزالي رحمه الله تعالى لهذه المسألة ثلاثة آراء:

الأول:– قسم يرى التوقف.

الثاني:– يقولون ألأخذ بالأحوط.

الثالث:– يتخير المجتهد.

فأبطل الرأي الاول بقوله: أن التوقف لا معنى له؛ لأن في ذلك تعطيلا للأحكام. فهناك أحكام لا يمكن التوقف فيها لحاجة الانسان لها كالأحاديث الواردة مثلا في الغسل من الماء، والغسل من التقاء الختانين، فإن مثل هذه الأحاديث لا يمكن التوقف فيها .

وأبطل الرأي الثالث بقوله: أن التخيير إباحة، وهي توقع الحيرة والشك، فتتوقف كثير من هذِهِ الاحكام.

فلم يبق إلا الرأي الثاني القائل بالأخذ بالأحواط، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين[٥].

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الرسالة، بيروت، ٩/ ٤٣٣(معاصر)
(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١/ ٨٦
(٣) ينظر: اصول السرخسي، دار الفكر ١/ ٤٥٢ وشرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي ١/ ١٥٢
(٤) البرهان في اصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، ٢/ ٢٠٣.
(٥) ينظر: الضروري في اصول الفقه(أو مختصر المستصفى) لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، ١/ ١٤٢، والتلخيص في اصول الفقه للجويني ٢/ ٤٤٨، والبحر المحيط للزركشي٨/ ٢٠٤، وإيقاض همم اولي الابصار، المؤلف صالح بن نوح بن عبدالله المالكي (ت١٢١٨هـ) دار المعرفة بيروت ١/ ٥٤، وحاشية العطار على شرح جلال المحلي الشافعي (١٢٥٠هـ) ٢/ ١٦، والمدخل المفصل لمذهب الامام احمد، لبكر بن عبدالله ابو زيد (ت١٤٢٩هـ) دار العاصمة جده

وأهل الحديث، يأخذون بالأحوط عند تعارض النصين كمذهب الجمهور، ولذلك يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في مثل ما ذكره من الاختلاف في الفخذ هل هو عورة أو لا ؟ قال: الفخذ عورة ورجح حديث جرهد الذي ينص على ان الفخذ عورة لأنه الأحوط[١].

ولأجل هذا جاءت القاعدة الفقهية الاصولية التي تنص على أنه يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة، وانعدام الترجيح [٢].

فإذا وجد تعارض بين أمرين ولم يكن الترجيح بينهما، وجب ألأخذ بالأحوط للدين، فيقدم ألأمر الذي يكون أبعد عن ألمفسدة وأقرب للمصلحة، أو أن مفسدته أقل أو مصلحتهُ أكبر من غيرهِ.

وفي حاشية العطار قال: (إذا تعارض أصلان يخرج فيه قولان في كل صورة، قال الماوردي يأخذ بالأحوط)[٣].

و الأخذ بالأحوط إذا تعارضت الادلة لا يؤخذ على إطلاقه بل لابد من توفر الشروط الاتية لذلك:-

١- وجود التعارض بين الادلة.

٢- انعدام الترجيح بأحد مسالك الترجيح، فإذا تم الترجيح لا يصار الى العمل بالأحوط، بل الراجح هو المقَدّم كما مرّ ذلك في شروط الترجيح فإن تساويا في النظم ولم يحصل الترجيح عندها ألأخذ بالأحوط[٤].

وأما أقوال العيني رحمه الله تعالى في ذلك هي:-

١- قال في معرض كلامه عن الاغتسال من الجماع بغير إنزال(هو أحوط أي أكثر أحتياطاً في أمر الدين)[٥]

٢- وفي مسألة كون الفخذ عورة، قال إن حديث جَرهد أحوط، ونقل كلام البخاري في ذلك[٦].

٣- وقال في مسألة ترتيب الكفارة للمجامع في نهار رمضان قال :ويترجح الترتيب لأنه أحوط[٧].

١/ ٢٥٥.

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني ٤/ ٨٠، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للمؤلف الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر ١/ ٤٤٩

(٢) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي الغزي ١٢/ ٢٦١، وينظر: المنثور للقواعد الفقهية للزركشي ١،٣٣٠

(٣) ينظر: حاشية العطار٢/ ١٩٠

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢٦، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٤٣٣، ١٢/ ٢٦١، واصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي ١/ ٤١٨

(٥) عمدة القاري للعيني ٣/ ٢٥٣

(٦) المصدر السابق نفسه ٨/ ١٥٦

(٧) ينظر: المصدر نفسه ١١/ ٣٤

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات رب العرش الكريم، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وأُصلي واسلم على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم وعلى اله وصحبه اجمعين .

أما بعد:

فبعد إعانة ربّيَ ألكريم ألمتعال، على هذا البحث المختصر، والخوض في ربيع السنة المطهرة، في كتاب (عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمؤلفهِ بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)رحمه الله تعالى)، واستقراء آرائه الأصولية، التي تتعلق بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض توصلت الى الأمور الأتية:-

اولا: انه لا غنى للمحدث الذي يريد استخراج الاحكام من السنة النبوية الشريفة عن القواعد الاصولية لكي تكون احكامه منضبطة .

ثانيا: أهتم العيني(رحمه الله تعالى) بعلم ((التعارض والترجيح)) اهتماما بالغا، وأولاه رعاية كبيرة، بأسلوب علمي وفطنة عالية، في علم أصول الفقه وإن كان لم يدون عنه ذلك بكتاب مستقل

ثالثا: تباينت آراء الأصوليين في الترجيح ومعانية فصاغوا تعريفاتهم له كل حسب ما يراه موافقا لمنهجه الذي سار عليه فمنهم من ذهب الى ان الترجيح نابع من فعل (المرَجّح) ومنهم من ذهب الى تعريفه بما يفيد (الرجحان) ومنهم من جمع بين المسلكين .

رابعا: ان الامام بدر الدين العيني رحمه الله سلك مسلك مذهبه الحنفي في دفع التعارض بتقديم النسخ أولاً ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم يرجح الى الادنى فالأدنى من الادلة .

خامسا: يرى العيني انه متى ما أمكن الجمع بين الادلة، لم يجب الحمل على التعارض والاختلاف، بل لا بد من الاخذ بجميع طرق الجمع واستنفاذها.

سادسا: يرى العيني تقديم الأحوط في العبادات لان الاحتياط في الدين أتقى وأولى، وهو يقدم الدليل الأحوط اذا تعارض مع غيره .

واحسب اني قد بينت ذلك فيما سبق في هذا البحث المختصر والله اسال التوفيق

اللهم ما كان من نسيان او خطأ فمن نفسي والشيطان ابرء الى الله عز وجل منه وما كان من صواب فمنك وحدك يا رب العالمين .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١- بَعـدَ ((القــرآن العظيـــم)).

٢- الاصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لمؤلفه حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس ط،١، ١٩٢٨م.

٣- اصول التشريع الاسلامي، لمؤلفه الهادي كرو، الدار العربية للكتاب ط٢.

٤- اصول السرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (المتوفي ٤٨٣هـ) الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين بن أبيك الصفدي (ت٧٦٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٦- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١١،١هـ/١٩٩١م.

٧- إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان بن مقبول علي البرماوي الشهير بالساعاتي ط،١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨- البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق محمد ثامر، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد للكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة بيروت

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بابن نُجِم (ت٩٧٠هـ) دار الكتب الاسلامية،ط٢.

١٢- البرهان في علوم القران، لابن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار احياء التراث العربي،ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

١٣- تاج التراجم، تأليف قاسم بن قلطوبغا، (ت٨٧٠هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٤- التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٦هـ) بحواشي محمود خليل، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد.

١٥- تاريخ دمشق لابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) دار الفكر،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٦- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧- التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٨- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في اصول الحديث لمؤلفه يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، لعبدالرحيم بن حسن الاسنوي، (ت٧٧٢هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت،١٤٠٠هـ.

٢٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن ابي القاسم محمد للقيرواني(ت٣٧٢هـ)، دار البحوث دبي،ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢١- جامع البيان في تأويل القران لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق احمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٢- الجامع الصحيح لمختصر من امور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وايامه المعروف (بصحيح البخاري) للإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري(٢٥٦هـ)، الطبعة الاميرية، دار طوق النجاة (البغا) ط١،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٣- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي(١٢٣١هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ط١،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤- دراسات في اصول الفقه، المؤلف علي بن احمد محمد بابكر، الناشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العددان ٥٠، ٥١.

٢٥- الدرر الكامنه في اعيان المائة الثامنة، لابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار المعارف العثمانية، حيدر آباد ط٢.

٢٦- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمؤلفه محمد بن محمود بن احمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ) مكتبة الرشد،ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، وعمان ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٨- السنة لابي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط١،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٩- سنن ابن ماجه، المؤلف ابو عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٠- سنن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحيق العوامة، دار الفكر، بيروت

٣١- السنن الكبرى- وفي ذيله الجوهر النقي- المؤلف ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مجلس دائرة المعارف، الهند، حيدرآباد ط١،١٣٤٤هـ/

٣٢- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي(٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط١،١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٣- سير اعلام النبلاء لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار الرسالة، ط١٤٠٥،٣هـ/١٩٨٥م.

٣٤- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، الناشر مكتب صبيح بمصر، باب المعارضة والترجيح (بالهامش).

٣٥- شرح العمدة في اصول الفقه المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(٧٢٨هـ)، دار العاصمة، الرياض،ط١٤١٨،١هـ/١٩٩٧م.

٣٦- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي،(ت٩١١هـ) الناشر كتب خانه، الهند، كراتشي.

٣٧- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص،(ت٣٧٠هـ) دار البشائر الاسلامية،ط١٤٣١،١هـ/٢٠١٠م.

٣٨- شرح معاني الاثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٣٩٩،١هـ/١٩٧٩م.

٣٩- الضروري في اصول الفقه(أو مختصر المستصفى) لابن رشد الحفيد،(٥٩٥هـ) دار الغرب الاسلامي، بيروت،ط١٤١٥،١هـ/١٩٩٤م.

٤٠- الضوء الامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عثمان

بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) دار الحياة، بيروت.

٤١- العدة في اصول الفقه للقاضي ابو يعلي الفراء، (٤٥٨هـ) تحقيق د. احمد بن علي بن سير المبارك، ط٢،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٢- عمدة القاري في شرح البخاري، للعلامة بدر الدين محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي بيروت.

٤٣- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والادبي، لمحمود رزق سليم (ت١٣٨١هـ) المطبعة النموذجية، مصر،ط١،

٤٤- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) دار الفكر.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت،١٣٧٩هـ/.

٤٦- الفصول في الاصول، لأحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، نشر وزارة الاوقاف الكويتية،ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٧- القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق.

٤٨- القاموس المحيط لمجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٩- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي ط١٤١٩،١هـ/١٩٩٩م.

٥٠- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي لعبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية،ط١٤١٨،١هـ/١٩٩٧م.

٥١- اللباب في علوم الكتاب، ابو حفص سرج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ) تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٩،١هـ/١٩٩٨م.

٥٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط الاولى

٥٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو أسحاق، (٨٨٤هـ) دار

الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٨،١هـ/١٩٩٧م.

٥٤- المحصول في علم الاصول، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين الرازي، الملقب ٠الفخر الرازي) (٦٠٦هـ) تحقيق دكتور طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٥- المستصفى في علم الاصول. ابو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٦- مسند أحمد بن حنبل(مخرجاً) المؤلف احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١،١هـ/٢٠٠١م.

٥٧- مسند الشافعي، لمحمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ترتيب السندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

٥٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للسيوطي،ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٩- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف تغري بردي (ت٨٧٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٠- مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ) نشر وزارة الاوقاف قطر.

٦١- المهذب في فقه الامام الشافعي، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٢- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد الغزي، الرسالة، بيروت، ط١، (معاصر) ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

٦٣- الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة بن قتادة بن عبد العزيز(ت١١٧هـ)، الرسالة.

٦٤- نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، لإبن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥- نصب الراية لاحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧/.

٦٦- نفائس الاصول شرح المحصول لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، (٦٨٤هـ) تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ط١، ١٤١٦/١٩٩٥م.

٦٧- الوجيز في اصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.